



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٧ ذو الحجة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٦٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٣٦٠) **** * الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٨١٠٨	* مجلس الأم
٨١١٠	* بروتوكول للتعاون في مجال الطاقة والثروة المعدنية والتنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية
٨١١٥	* تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل
٨١٢٠	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ - تعليمات نظام ممارسة مهنة معالجة النطق
٨١٢٣	* تعليمات رقابة دولة العلم صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية
٨١٥٩	* تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية
٨١٦٠	* تعليمات التذكرة الموحدة

يتابع ...

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٨١٦٤	* الأوصي
٨١٦٥	* وكالات ال وزراء
٨١٦٦	* التمثيل الدبلوماسي
٨١٦٧	* مجالس الادارة
٨١٦٨	* الموظفون
٨١٧٤	* الجنسية الأردنية
٨١٧٤	* الاستملاك
٨١٧٨	* الشؤون البلدية
٨٢٠٣	* المحامون الشرعيون
٨٢٠٦	* الإعلانات
٨٢١٥	* المطالبات
٨٢٣٦	* المحاكم

تعليمات التذكرة الموحدة**صادرة استناداً للمادة (٦) من نظام رسوم الدخول****للمتحف والموقع الأثري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التذكرة الموحدة)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : أ- يكون للكلمات التالية حি�ثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

الدائرة : دائرة الآثار العامة.

الحساب : الحساب الخاص بلجنة إدارة المواقع السياحية لدى الوزارة.

التذكرة : تذكرة الدخول الموحدة للمتحف والموقع الأثري والسياحي.

الخدمات : الخدمات السياحية المقدمة لزوار المتحف والموقع الأثري والسياحي.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في قانون السياحة النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه لغاييات هذه التعليمات.

المادة (٣) : تعتبر حصة وزارة المالية المبينة في الفقرة (ب/٢) من البند ثالثاً من النظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥ النظام المعدل لنظام رسوم الدخول إلى المتحف والموقع الأثري وإيراداً للخزينة وتحول لوزارة المالية شهرياً.

المادة (٤) : يتم فتح حساب بنكي خاص بموافقة الوزير لإيداع المبالغ المتاتية من بيع التذكرة الموحدة.

المادة (٥) : تحول قيمة بدل الخدمات التي تمثل حصة وزارة السياحة والآثار من التذكرة الموحدة لحساب إدارة المواقع السياحية في وزارة السياحة والآثار.

المادة (٦) : للوزير المموافقة على تحديد آلية ومرافق بيع التذكرة الموحدة.

المادة (٧) : تطبق أحكام النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بموجبة لغاييات إيداع وسحب المبالغ من الحساب البنكي الخاص بالتذكرة الموحدة.

المادة (٨) : تحول حصة سلطة إقليم البتراء من التذكرة الموحدة لحساب السلطة بموجب شيك أو حواله بنكية.

المادة (٩) : تحول حصة وادي رم من التذكرة الموحدة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب شيك أو حواله بنكية.

المادة (١٠) : يتم تحويل حصص البلديات من التذكرة الموحدة لكل بلدية بموجب شيك أو حواله بنكية.

المادة (١١) : تحول حصة سلطة المياه من التذكرة الموحدة لحساب سلطة المياه بموجب شيك أو حواله بنكية.

المادة (١٢) : يتم تحويل المبالغ المتأنية من بيع التذكرة الموحدة للجهات المبينة بالجدول أدناه شهرياً وفي موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتم المسحية عنه:

الرقم	الوزارة/الجهة	المبلغ بالدينار
١	وزارة السياحة والآثار / بدل خدمات	٩
-٢	سلطة إقليم البتراء	٣٧
-٣	سلطة المياه / بدل خدمات سلطة المياه في سلطة إقليم البتراء	١
-٤	وادي رم / سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٤
-٥	بلدية مادبا	٢
-٦	بلدية الكرك	١
-٧	بلدية جرش	٣
-٨	بلدية عجلون	٢
-٩	بلدية خالد ابن الوليد / أم قيس	١
-١٠	بلدية أم الرصاص / الجيزة	١
-١١	بلدية أم الجمال / المفرق	١

المادة (١٣) : تكون مدة صلاحية التذكرة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الإصدار.

المادة (١٤) : يجوز لمشتري التذكرة الموحدة استعمالها خلال مدة اسبوعين من تاريخ الدخول لأول موقع من المواقع المشمولة بالتذكرة الموحدة.

المادة (١٥) : لا يجوز تحويل التذكرة الموحدة من شخص لآخر.

المادة (١٦) : لا يجوز إعادة أو استرداد قيمة التذكرة الموحدة أو أي جزء من ثمنها إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة ومبررة.

المادة (١٧) : للوزير بناءً على تنصيب مدير عام دائرة الآثار تعديل هذه التعليمات كلما اقتضت الضرورة، على أن ينشر التعديل بالجريدة الرسمية.

نایف حمیدی الفائز

وزیر السیاحة والآثار